

الجهاد في المأثور عن أهل السنة والإمامية

ألقى السلاح فهو آمن»، فشقّ ذلك علينا. [910] (781) المصنّف: عن ابن سيرين، قال: لمّا فرغ علي من قتال أصحاب الجمل قام رجل: فقال: حلّ لنا دماء أهل البصرة، وحرمت علينا أموالهم ونساؤهم؟! فقال علي: «اسلتوا [911] هذا»، حتّى قالها مرّتين أو ثلاثاً، فقام إليه علي، أراي المتعلّمين [912] تريد؟ فقال الناس: من هذا المتعلّم؟ قال: فذهب الرجل. [913] (782) المصنّف: عن يحيى بن العلاء، عن جوير، قال: أخبرني امرأة من بني أسد، قالت: سمعت عمّاراً – بعدما فرغ علي من أصحاب الجمل – ينادي: لا تقتلوا مقبلاً، ولا مدبراً، ولا تدفّفوا على جريح، ولا تدخلوا داراً، من ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن». [914] عن طريق الإماميّة: (783) الكافي: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)... قلت: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتّى تفي إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل) [915]؟ قال: «الفئتان إنّما جاء تأويل هذه الآية يوم البصرة، وهم أهل هذه الآية، وهم الذين بغوا على أمير المؤمنين (عليه السلام)، فكان الواجب عليه قتالهم وقتلهم حتّى يفيئوا إلى أمر الله، ولو لم يفيئوا لكان الواجب عليه فيما أنزل الله أن لا يرفع السيف عنهم حتّى يفيئوا ويرجعوا عن رأيهم؛